

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

الأمانة العامة

١٤٤٢هـ

الرقم
التاريخ
الاشغوات

قرار رقم (١٢ / ١ / و / ٢ / د ف) وتاريخ (١٥ / \ / ١٤٢٥هـ)

إن وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني بماله من الصلاحيات وبعد الإطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٠) وتاريخ (١٠/٥/١٤٠٦هـ) الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني وبناء على ماورد في المادة الخامسة والعشرون من هذا النظام وبعد الإطلاع على لائحة المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي الصادرة بموجب القرار رقم (١٠/ك/و/٢/د ف) وتاريخ (٢٤/٤/١٤١٠هـ) .
يقرر مايلي

أولاً : تلتزم الوزارات والمصالح الحكومية التالية بتعيين أو تكليف مسئولاً عن السلامة وفق لائحة مسئوليات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي:

- ١-الوزارات وفروعها بالمناطق والمحافظات فئة (أ) .
- ٢-المؤسسات العامة وفروعها بالمناطق والمحافظات فئة (أ) .
- ٣-إمارات المناطق ومقار المحافظات فئة (أ) .
- ٤-السجون والأحداث ومراكز الايقاف والحبس الاحتياطي .
- ٥-الجامعات والكليات والمعاهد والأكاديميات .
- ٦-المدارس التي لا يقل عدد فصولها عن (١٢) فصلاً أو لا يقل عدد طلابها عن (١٠٠) طالباً .
- ٧-المستشفيات .
- ٨-المدن والأندية والملاعب الرياضية .
- ٩-بيوت الشباب .
- ١٠-دور الضيافة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

الرقم
التاريخ
الشفوعات

١١- دور الرعاية الاجتماعية (رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة - الأيتام)

١٢- الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المختلطة (حكومية- أهلية) وفروعها في المناطق .

١٣- مؤسسة النقد العربي السعودي وفروعها بالمناطق والمحافظات فئة (أ) .
ثانياً : تلتزم المؤسسات الخاصة التالية بتعيين أو تكليف مسئولاً عن السلامة وفق لائحة مسئوليات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي:

١- الأنشطة التي تنص لوائحها الصادرة عن مجلس الدفاع المدني على ضرورة وجود مختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي بالنشاط .
٢- المصانع المرخص لها من الجهات المختصة .

٣- المستشفيات الأهلية .

٤- الجامعات والكليات والأكاديميات والمعاهد الأهلية .

٥- المدارس الأهلية التي لا يقل عدد فصولها عن (١٢) فصلاً أو لا يقل عدد طلابها عن (١٠٠) طالب .

٦- البنوك ومؤسسات وشركات الصرافة .

٧- مقار الشركات والمؤسسات التي لا يقل عدد العاملين فيها عن (٧٠ شخصاً) .

٨- المراكز التجارية (متعددة الأدوار - متعددة الأنشطة) .

٩- المؤسسات الصحفية .

١٠- الأسواق التجارية (ملكية فردية أو مشاعة) .

١١- محطات بيع المحروقات حسب اللائحة الصادرة في هذا الشأن .

١٢- الأندية الرياضية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم _____
التاريخ _____
الشفوعات _____



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

ثالثاً- تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذا القرار وإبلاغه من يلزم.
رابعاً- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.
ولذا حرر،،،

نايف بن عبدالعزيز


رئيس مجلس الدفاع المدني

المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات